قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٨٨

بتحديد المناطق القابلة للاستثمار السياحى ومناطق إستصلاح الأراضى والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصه والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة للسياحة على المناطق السياحية وإستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن التعمير ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرارات المجلس الأعلى للسياحة بجلسته فى ١٩٨٥/٨/١٧ والمعتمدة من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦ ؛

وعلى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة لوضع تصور لخريطة تفصلية لأراضى جمهورية مصر العربية بجلستها المعقودة فى ١٩٨٧/٥/١١ ؛

وعلى الخريطة التفصيلية لأراضى جمهورية مصر العربية والملحقين المرفقين بها والمعدة بمعرفة وزارة الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

حددت المناطق القابلة للاستثمار السياحى ومناطق الإستصلاح الزراعى والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا للخريطة التفصيلية لاراضى جمهورية مصر العربية المرفقة وملاحقها .

وتعتبر هذه الخريطة وملاحقها جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـادة الثانية)

يراعى فى تحديد المناطق المشار إليها فى المـادة الأولى المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والتى لايجوز تملكها ، والقواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها ، ولايجوز استخدام هذه المناطق فى غير الأغراض العسكرية إلا بموافقة وزير الدفاع والإنتاج الحربى وطبقا للضوابط والشروط التى يحددها فى هذا الشأن ،

وتلتزم كل من وزارات الزراعة واستصلاح الأراضى والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والسياحة عند تحديدها للمناطق التى تشملها خطة كل منها بالقرارات التى يصدرها وزير الدفاع والانتاج الحربى فى شأن تحديد المناطق الاستراتيجية المشار إليها .

(المـادة الثالثة)

تتولى وزارة السياحة الاشراف على المناطق السياحية ، بما فى ذلك تخطيط وتنظيم واستغلال هذه المناطق ، وذلك وفقا للشروط والمواصفات وقيود البناء التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن وبالتنسيق مع وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة ، وفى اطار الخطة الشاملة للتعمير والاستغلال السياحى .

(المـادة الرابعة)

تختص وزارة السياحة بإصدار الموافقات النهائية الخاصة بالمشروعات الفندقية والسياحية وذلك باتباع مايلى :

تلقى طلبات الاستثمار فى هذه المشروعات وبحث ودراسة كافة الجوانب المـالية والفنية للمشروع والتأكد من جدية واتفاقه والضوابط الموضوعة لذلك ، وبما يتمشى والخطة العامة للدولة فى مجال التنمية السياحية .

عرض طلبات الاستثمار بما فى ذلك طلبات التصرف فى المناطق السياحية ، بعد بحثها ودراستها ، على مكتب الاستثمار السياحى بوزارة السياحة لإبداء الرأى فيها مسببا وذلك خلال مدة أقصاها خمسةعشر يوما ، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد ممثل الجهات المعنية بهذا المكتب بمثابة موافقة على المشروع .

(المادة الخامسة)

تقوم وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة بمتابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالمناطق السياحية والتأكد من الالتزام بضوابط ومواصفات وقيود البناء فى هذه المناطق وبما يتمشى والسياسة العامة للتخطيط العمرانى ، وذلك من خلال موافاة وزارة السياحة لها بصور التعاقدات الخاصة بهذه المشروعات .

ويكون لوزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة إبداء رأيها فى هذا الشأن لوزارة السياحة ، وكذلك عرض مقترحاتها فى ذلك على رئيس مجلس الوزراء لتقرير ما يراه .

(المادة السادسة)

تحصل وزارة السياحة مقابل الانتفاع والتصرف فى المناطق السياحية ومقابل إصدارها للموافقات السياحية بهذه المناطق لحساب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ويعتبر موردا من موادها .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ المحرم سنة ١٤٠٩ (١٦ أغسطس سنة ١٩٨٨)

دكتور / عاطف صدقى